عن الثبوت علي المركوب هل يخاطب بالحج فيحج عنه
في حياته باذنه وبعد موته من تركته اولا قال
بالاول الاكثرون ومنهم الامام الشافعي وبالثاني
الامام مالك وما الاختلافهم هنا العرف ايضا
فان الاولين يعدونه مستطيعا بغيره ويقولون
الاستطاعة بالغير كهي بالنفس والامام مالك
يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت
انما ينصرف للاستطاعة بالنفس وحديث
الخثعمية وقولها يارسول الله ان فريضة الله علي
عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت
علي الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع
ان يستوي علي ظهر بعير وفي اخري عليه فريضة
الله في الحج وفي اخري فحجي عنه ظاهر في الدلالة
للاولين وتكلف المالكية للجواب عنه بما يأباه
ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القران
يخالفه فقدم لتوانيه ويجاب عنه بانه مبني
علي ما مر لهم ان المفهوم من الاستطاعة عرفا

الاستطاعة

الاستطاعة بالنفس ومرانه محل النزاع وانه يحتمل
ان معني ادركته انه فرض وهو مريض ونزه الرواية
الاخيرة وان هذا اظن منها وليس مطابقا للواقع
ويرد بان هذا مجرد دعوي والا فسكوته صلي الله
عليه وسلم علي سؤالها واجابته عليه ظاهر في تقرير
وصحته وان امرها بالحج انما هو من باب التطوع
وابطال الخبر للميت بدليل قوله للاخري لما قالت
ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها
ارايت لو كان علي امك دين اكنت قاضية عنها
قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب وهو
عندنا واجب علي وارث خلف ميته تركة وقد
مات وعليه حجة الاسلام او نذر فالامر علي قواعدنا
باق علي حقيقته في الحديثين وعلي قواعدهم
مخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل يخرجه
عنها ومجرد دعوي انه من ذلك الباب ليس دليلا
ودعوي اختصاصه بها او انه مضطرب غير مقبوله
اذ الخصوصية لا يثبت الا بدليل والاضطراب علي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)